المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو تكلم بعد ما قرا الامام التشهد واخر الامام السلام
الى ان طلع الشمس فانه يفسد صلوة الامام ولا يفسد صلوة من سبق بالسلام المصلي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة
قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام هو من قراءة الدعوات لا يكون المقتدي يتابع الامام في القنوت
في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه تابع الامام ولم تقرأ القنوت ولم يقرأ المصلي من القنوت
فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم تقرأ القنوت ولم تقرأ المصلي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف
يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا في نظم الزندويستي يقال خمسة اشياء اذا
لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقد مر الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم
يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلث لا يقعد هو ايضا الرابع اذا تلا الامام اية السجدة ولم يسجد او ذهب لا يسجد القوم
الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم والاصح لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام
لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيد تابعه ما لم يخرج من اقاويل
الصحابة فان خرج عن اقاويل الصحابة وسمع التكبير من الامام لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي
ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المصلي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه
وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المصلي ثم قيد الامام الخامسة
بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح
يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمصلي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها
انما اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقرؤها القوم
ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ اية
الترغيب او الترهيب يسكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى على النبي عليه السلام سكت القوم وهذا اذا
كان يقرب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والاحوط السكوت وفي الاصل اذا مر المصلي باية فيها ذكر الجنة
فوقف عندها وسأل الله تعالى او مر باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان في التطوع فحسن وان كان
اماما كرهت له ذلك وفي الفرض ان كان وحده يكره ايضا عندنا المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة
على خمسة اوجه اما ان يأتي بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع
قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في اخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود
قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه
قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد
بعده جازت صلوته اذا ادرك الامام في القيام وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية
وركع وركع المصلي ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى وبعد الركعة

الركعة الثانية كلها وشرحه في الخزانة ومن اراد ان يفهم هذه فلينظر في الخزانة المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال
الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة
التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه من السجدة وانحط للسجدة
الثانية وقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا يجوز
سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته **وما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق** احد
المسبوقين اذا اقتدى بالاخر فقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يصح وتفسد صلوة المقتدي دون الامام سواء قرأ او لم يقرأ
امالو نسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام
بعد ما صلى ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا
به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الاول كم صلى وكم
بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان الامام احدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد
ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك ولكن يصبر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون
صلوتهم وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم
بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق
في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد
وقال الامام ابو حفص الكبير لا تفسد والصدر الشهيد اخذ به في واقعاته وان لم يعلم الامام انه ليس عليه سهو لم تفسد صلوة
المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في صلوة ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد
حتى تم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوته وصلوة القوم كذا هنا ولو تذكر الخليفة انه
لم يصل الفجر فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن يذكر الامام الذي احدث فائته بعد ما خرج من المسجد
تفسد صلوته خاصة ولو تذكر فائته قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم جميعا الامام اذا
اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى
تقيد الخامسة بالسجدة فان قيد بالسجدة فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام
فاستخلف وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الاول كيف يفعل قال الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم ادرك اول
الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض
القوم بنية الثاني فالاقامة المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته فانه يكره ولا تفسد صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام
الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ عن التشهد عند سلام الامام المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها
لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة

كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلفهم فصلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوته
صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)